



www.  
www.  
www.  
www.  
**Ghaemiyeh**.com  
.org  
.net  
.ir

لِلْأَنْفُسِ الْمُبَرِّأَاتِ فِي هَا

ي

الشَّيْخُ جَبَارُ الْحَقِّ  
شَيْخُ الْأَزْهَرِ الْأَكْبَرُ

فِي

دِرْنَاثُ الْعَصَمِيَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مع الشیخ جاد الحق فی ارث العصبة

نویسنده:

الشیخ لطف الله الصافی

ناشر چاپی:

دار القرآن الكريم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة
٧	إشارة
٧	[مقدمة]
٨	ما يستدل لإثباته في الفقه السنوي أو الشيعي
٨	إشارة
٨	[ما يستدل لإثباته في الفقه السنوي]
٨	هل رد ما بقى من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص؟
٨	و الجواب، أما النصوص القرآنية،
٩	و أما النص في السنة الشريفة:
٩	إشارة
٩	الأول: ما رواه عن طاوس مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله و عن ابن عباس مسندًا بألفاظ مختلفه.
١٠	الخبر الثاني: خبر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.
١٢	ما هو الدليل من الكتاب والسنة على القول بالتعصي؟
١٢	ما يترتب على القول بالتعصي من الآراء الفاسدة
١٢	إشارة
١٢	القول بالتعصي خروج على النصوص القرآنية.
١٣	إشارة
١٣	منها قوله تعالى ﴿لِلرَّجُلِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَ...﴾
١٥	آية أخرى: قوله تعالى (وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [١٥]
١٥	إشارة
١٦	و من جانب آخر
١٦	آية أخرى: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ...)

١٧	القول بالتعصي خروج على نصوص السنة الشريفة
١٧	منها ما أخرجه البخاري في موضع من صحيحه، وكذا مسلم وغيرهما،
١٧	نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصي
١٨	ما هي الأدلة في الفقه الشيعي على صحة قولهم بالرد؟
١٨	إشارة
١٨	أما الإجماع:
١٨	و أما الكتاب العزيز،
١٩	و أما السنة من طرق أهل السنة،
١٩	و أما من طرق الشيعة،
٢٠	المقارنة العلمية
٢٠	إشارة
٢٢	نكتة مهمة
٢٣	إجماع الصحابة
٢٤	الفقه المدون الصحيح الثابت
٢٦	درباره مركز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة

### اشارة

نام کتاب: مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة

عنوان و نام پدیدآور: مع الشیخ جاد الحق شیخ الازهر الاکبر فی ارت العصبة

لطف الله الصافی

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: گلپایگانی، لطف الله صافی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: دار القرآن الكريم

تاریخ نشر: ۱۴۰۹ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

سرشناسه: صافی، لطف الله

مشخصات نشر: قم.

مشخصات ظاهروی: ص ۴۲

وضعیت فهرست نویسی: فهرستنوسی قبلی

یادداشت: عربی

شماره کتابشناسی ملی: ۷۵۱۰۳

### [مقدمة]

مسئله التعصیب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَحَبِيهِ وَصَفِيهِ وَخَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

وَبَعْدُ فَقَدْ طَالَتْ كَلْمَةُ فَضْلِيَّةِ شِيَخِ الْأَزْهَرِ الأَكْبَرِ الشِّيَخِ جَادِ الْحَقِّ - أَهْمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَاهُ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ - الَّتِي نَشَرَتْهَا جَرِيدَةُ الْأَهْرَامِ الْمَصْرِيَّةُ الصَّادِرَةُ بِتَارِيخِ ۲۷-۱-۸۹ حَوْلَ مَطَالِبِ الْأَسْتَاذِ أَحْمَدِ بَهَاءِ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ مَرَاجِعَهُ الْفَقِهُ الشِّيعِيُّ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ، وَهُوَ مَنْعِ العَصَبَيَّةِ مِنْ إِرْثِ بَاقِيِّ التَّرْكَةِ وَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ كَالْبَنَتِ وَالْبَنَاتِ، طَالِبًاً إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي الْمَسَأَلَةِ وَمَلَاحِظَةِ أَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بَعْدِ إِرْثِ الْعَصَبَيَّةِ وَرُدُّ مَا بَقِيَ إِلَى أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ وَأَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِإِرْثِ الْعَصَبَيَّةِ وَالْأَخْذِ بِرَأْيِ الَّذِي أَدْلَتْهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَقْوَى مِنَ الْآخِرِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلَاعْرَاضُ عَنْ رَأْيِ اَنْفُرْدِ بَهَاءِ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَأَنَّهُ رَأَى شِيعِيًّا، فَالْحَرْجُ بِالْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ حَرًّا فِي اجْتِهَادِهِ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَدَلَّةِ لِيَصُلِّ إِلَى مَذَهَبِ فَقِهِيِّ مَعِينٍ، بَلْ يَنْظُرُ فِيهَا لِيَصُلِّ إِلَى مَا تَنْتَهِي

الأدلة إليه، ولا يختار رأياً إلا بعد ملاحظة أدلة آراء الفقهاء و الغور فيها، و مقارنة بعضها مع بعض، سواء انتهى اجتهاده إلى ما يوافق الفقه الشيعي أو السنى.

و البحث كله يجرى في أن أي المذهبين في الموضوع معتمد على نصوص الكتاب والسنّة وأيهما خرج عنهما. مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة، ص: ٦

قال الشيخ جاد الحق: و الواضح من نصوص القرآن الكريم في آيات المواريث، و من نصوص السنة الشريفة التي وثقها جمهور المحدثين ان ما انفرد به فقه المذهب الشيعي الإمامي في هذا الموضوع و غيره خروج على نصوص القرآن و السنة الصحيحة فضلاً عن عمل الصحابة. انتهى

و من الواضح أن هذا كلام معارض بمثله من الشيعة و هو: أن ما انفرد به فقه المذهب السنى في القول بالتعصي و استحقاق العصبة ما بقى من السهام المقدمة و غيره خروج على نصوص القرآن العزيز و السنة الشريفة، و مستلزم في الموضوع للأراء الفاسدة التي لا يقبلها العقل و العرف، و ينزع الدين الحنيف منها.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة، ص: ٧

### ما يستدل لإثباته في الفقه السنى أو الشيعى

#### اشارة

الذى يستدل لإثباته في الفقه السنى أمران:

أحدهما أن رد ما بقى من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص.

و ثانهما أن التعصي و القول باستحقاق العصبة ما بقى من السهام مأخوذ من النصوص كتاباً و سنة.

و الذى يستدل لإثباته في الفقه الشيعى أمران أيضاً: الأول أن القول بالتعصي خروج على النصوص. و الثاني أن القول برد ما بقى إلى أقرباء الميت من ذوى الفروض مأخوذ من الكتاب و السنة.

□  
و نحن نتكلم في كل واحد من هذه الأمور الأربعه من غير تعصب لمذهب دون آخر إنشاء الله تعالى.

### [ما يستدل لإثباته في الفقه السنى]

**هل رد ما بقى من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص؟**

#### والجواب، أما النصوص القرآنية،

فاعلم أن المقطوع به من دلالة آيات الفرائض عليه أن لأربابها الفرائض المقدمة، فإذا لم ينقص المال عن السهام المفروضة يرثونها بالفرض أما إنهم إذا بقى من السهام شيء يرثونه مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة، ص: ٨

أم لا يرثونه فلا دلالة لهذه الآيات عليه، فكما لا دلالة لهذه الآيات على أن ما بقى للعصبة والأولى من الذكور دون الأنثى، لا دلالة لها على حرمان أرباب الفرائض بما بقى إذا زاد المال عن السهام، و الحكم على الفقه الشيعي بخروجه على النصوص القرآنية موقوف على استظهار حصر نصيب البنت أو البنات و سائر أرباب الفروض في السهام المقدمة، و حرمانهم بما بقى من آيات المواريث بالاستظهار العرفي المفقود في الموضوع، لأن هذا الاستظهار مبني على الأخذ بمفهوم اللقب المعلوم عدم اعتباره،

قال الغزالى فى درجات دليل الخطاب: الأولى و هى أبعدها وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم و هو مفهوم اللقب كتخصيص الأشیاء الستة في الربا «١».

و على هذا لا نص من القرآن على حصر نصيب أرباب الفروض فيها، و حرمانهم عما بقى حتى يكون القول برد إلهم خروجاً عليه.

### و أما النص في السنة الشريفة:

#### اشارة

فالذى يستدل به على خروج القول برد ما بقى إلى أرباب الفروض خروجاً عليه هو عين ما يستدل به في الفقه السنى على استحقاق العصبة ما بقى من المال و هو خبران:

**الأول: ما روى عن طاوس مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله و عن ابن عباس مسندًا باللفاظ مختلفه.**

و يناقش فيه أولاً بضعفه لإرساله في بعض طرقه كما في الترمذى، و اختلاف الطرق في لفظ الحديث ففي بعضها (الحقوا الفرائض بأهلها بما بقى فهو لأولى ذكر) و في بعضها (أقسموا المال بين أهل الفرائض

(١) المستصفى ج ٢، ص ٤٦.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص:

على كتاب الله فيما ترکت الفرائض فلا أولى رجل ذكر) و يدل ذلك على عدم ضبط الخبر سنداً و متنا، و على وقوع الاشتباہ إما في الطريق المرسل بوقوع النقص فيه أو الزيادة في الطرق المسندة، و لا - ترجيح لأحدهما على الآخر، و لا يرجح الطريق المسند على المرسل، لتقديم أصله عدم الزيادة على أصله عدم النقصية، لعدم تقديم الأصل الأولى على الثانية مطلقاً، سيما إذا كان الطريق الذي يجري فيه أصله عدم النقصية أضيق و أحافظ، و تمام الكلام في ذلك يطلب من كتب أصول الفقه.

و ثانياً: بضعفه، لأن راويه عبد الله بن طاوس مجوروح بأنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك الأموي المروانى: قاتل أبي هاشم عبد الله بن محمد بن على (ابن الحنفية) بالسم ظلماً و خداعاً و كان ابن طاوس كما هو شأن كل من يوالى بنى امية كثير الحمل على أهل البيت عليهم السلام «١».

و ثالثاً: روی عن ابن عباس و طاوس والد عبد الله تكذیبه، و تبرؤهما من هذا الخبر، روی ذلك أبو طالب الأنباري قال: حدثنا محمد بن أحمد البربرى، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنى سفيان، عن أبي إسحاق، عن قاريه بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس و هو بمكة فقلت: يا ابن عباس حدث يرويه أهل العراق عنك و طاوس مولاك يرويه: أن ما أبقيت الفرائض فلا أولى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراءك أني أقول: إن قول الله عز و جل (آباؤكم و آباؤكم لا تذرُونَ آئِيهِمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) قوله (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) \* و هل هذه إلا فريضتان و هل أبقيت شيئاً؟ ما قلت هذا، و لا طاوس

(١) العتب الجميل على أهل الجرح و التعديل، ج ٥، ص ٤٤ تهذيب التهذيب، ج ٥ ص ٢٦٨.

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١٠

□

يرویه علی، قال: قاریء بن مضرب فلقيت طاوس فقال: لا و الله ما رويت هذا علی ابن عباس قط، وإنما الشیطان ألقاه علی ألسنتهم، قال سفیان: أراه من ابنه عبد الله بن طاوس، فإنه كان علی خاتم سليمان بن عبد الملك، و كان يحمل علی هؤلاء القوم حملًا شدیداً، يعني بنی هاشم «١».

و رابعاً: بضعفه من جهة دلالته، وأنه لا يثبت به ضابطة عامّة أو نظام جامع كُلّي، فمن أین ذهبتم إلى إرادة العموم من لفظي (المال) و (الفرائض) فعلله صلی الله عليه و آله أمر بذلك في مورد خاص، و واقعة خاصة، و أراد بالمال ما كان معهوداً بين المتكلم و المخاطب أى مال ميت خاص، وبالفرائض أيضاً فرائض أهلها في مورد خاص خفى علينا، و طرأ عليه الإجمال لقطع الخبر، و حذف السبب الذي اقتضى صدور هذا الكلام، و كم لذلك من نظير من الأحاديث، و يؤيد ذلك و أن الخبر ليس على ظاهره، إجماعهم على ترك الأخذ بظاهره في موارد كثيرة «٢».

هذا، و من تأمل في ما ذكر من العلل يعرف أن ترك مثل هذا الخبر بها ليس من الخروج على السنة بشيء، و إلا فليعد كل من ترك خبراً لعلة من العلل خارجاً على السنة، و سواء قبل القائل بالتعصيّب سقوط هذا الخبر عن الاعتبار، أم لم يقبل فهو معارض بالأخبار الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرهما، و بالنصوص القرآنية كما سنبيّنه إنشاء الله تعالى.

## الخبر الثاني: خبر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

ففي الترمذى في باب ما جاء في ميراث البنات:

حدثنا عبد بن

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨، تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٦٢، الخلاف ج ٢، ص ٦٧.

(٢) يراجع في ذلك تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٦٣، ٢٦٤ و كتب فقه المذاهب السنوية.

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١١

□

حميد، حدثني زكريا بن عدى، أخبرنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتتها من سعد إلى رسول الله صلی الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، و إن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، و لا تنکحان إلا و لهما مال، قال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلی الله عليه و آله إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين و أعط أمها الشمن و ما بقى فهو لك.

و أخرجه أحمد في مسنده، و أخرج نحوه ابن ماجة في باب فرائض الصلب قال: حدثنا محمد بن ابن عمرو العدنى، حدثنا سفیان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

و أخرج أبو داود بسنده عن عبد الله في باب ما جاء في الصلب و ساق نحوه.

والاحتجاج به ضعيف لأمور:

الأول: لأنّه معارض بغيره من الأخبار الواردة في سبب نزول الآية أيضاً عن جابر.

قال السيوطي أخرج عبد بن حميد و البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائي و ابن ماجة، و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و البيهقي في سنته من طرق عن جابر بن عبد الله قال: عادنى رسول الله صلی الله عليه و آله و أبو بكر في بنى سلمة ماشين،

فوجدني النبي صلی الله علیه و آله لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضاً منه ثم رش علی فأفقت فقلت: ما تأمنی أن أصنع فی مالی يا رسول الله، فنزلت (يُوصِّیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلَادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَیَنِ)

وأخرج عبد بن حميد و الحاکم عن جابر قال:

كان رسول الله صلی الله علیه و آله يعودني و أنا مريض فقلت:  
كيف أقسم مالی بين ولدی؟ فلم يرد علی شيئاً و نزلت

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١٢

(يُوصِّیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلَادِکُمْ) «١».

الثانی: لضعف سنته لأن راویه عبد الله بن محمد بن عقیل، و هو و إن وصفه ابن حبان بأنه من سادات المسلمين و فقهاء أهل البيت و قرائهم، إلا أنهم لا يحتجون بروايتها، و ضعفوه و قالوا بوجوب مجانبة أخباره، و رموه برداءة الحفظ «٢» و الراوی عنه في مسند الترمذی و المسند عبید الله بن عمرو، و هو مرمی بأنه كان أخطأ «٣» و الراوی عنه و هو زکریا بن عدی، قال أبو نعیم فيه: ماله و للحدیث هو بالتوراة أعلم، و كان أبوه یهودیاً فأسلم «٤».

و محمد بن أبي عمرو الواقع في سند ابن ماجة هو محمد بن یحیی بن أبي عمرو العدنی المکی، قال أبو حاتم: كان به غفلة و رأیت  
عنه حدیثاً موضوعاً حديثاً عن ابن عینه «٥».

الثالث: لأنه أخرج أبو داود الحدیث بلفظ آخر قال: حدثنا بشر بن المفضل «٦» حدثنا عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر، عن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله حتى جئنا امرأة من الأنصار فجاءت المرأة باشتنین فقالت:  
يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قیس قتل معک يوم أحد، و قد استیفاء عمهما مالهما

(١) الدر المنشور ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) المجروحین من المحدثین، ج ٢ ص ٤١، الجرح و التعديل، ج ٢ ص ١٥٤، تهذیب التهذیب، ج ٦، ص ١٣ - ١٥.

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١، ص ٢٤١.

(٤) تهذیب التهذیب ج ٣، ص ٣٣١، تذكرة الحفاظ ج ١، ص ٣٩٦.

(٥) الجرح و التعديل ج ٤ ق ١ - ٥٦٠ ص ١٢٤ و ١٢٥.

(٦) بشر بن المفضل كان عثمانیاً أی منحرفاً عن علی علیه السلام فوصفوه بأنه صاحب السنة.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١٣

و میراثهما کله فلم یدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله فو الله لا تنکحان أبداً إلا و لهم مال، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله یقضی الله فی ذلك، قال و نزلت سورة النساء (يُوصِّیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلَادِکُمْ) الآیه، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: ادعوا لى المرأة و صاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثین، و أعط أمهما الثمن و ما بقی فلک، فقال أبو داود: أخطأ فيهم، هما بنتا سعد بن الربع، و ثابت بن قیس قتل يوم الیمامه.

و هذا الخبر كما ترى مخالف لفظاً و مدلولاً لما رواه الترمذی و المسند و ابن ماجة و أبو داود في طریقه الآخر، و لا ریب أنه لا یحتج  
به لأن ثابت بن قیس، كما ذکره أبو داود و غيره، كان حیاً إلى واقعة الیمامه، و قتل في هذه الواقعة، إلا أنه حيث إن الأقرب أن الذى  
وقع في هذا الغلط و الاشتباہ هو عبد الله الذي وصفوه برداءة الحفظ يكون هذا الخبر أيضاً شاهداً على ذلك، و سقوط روایته عن  
الاعتبار.

و بعد ذلك کله هذا الخبر لا يصلح للاحتجاج به لأنه أيضاً معارض بغيره مثل خبر سعد بن أبي وقار الصیفی سنده کره إنشاء الله تعالى.

## ما هو الدليل من الكتاب والسنّة على القول بالتعصي؟

قد علم مما ذكرناه أنه ليس هنا نص من القرآن الكريم يدل على حرمان أرباب الفرائض عما بقى منها، و حصر نصيبيهم في السهام المقدرة، فضلاً من أن يدل على استحقاق العصبة له.

و أما السنّة الشريفة فما تعلقوا به كما عرفت هو خبر ابن طاوس و جابر بن عبد الله، وقد تبين لك حال خبريهما وأنهما لا يصلحان للاحتجاج بهما.

## ما يتربى على القول بالتعصي من الآراء الفاسدة

### اشارة

بعد ما عرفت من عدم وجود نص قرآنی على صحة القول بالتعصي، و ضعف ما تعلقوا به من السنّة سنداً و دلالة، فاعلم أنه يضعف هذا القول بما يتربى عليه من الأقوال الباطلة.

منها: أنهم الزموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن عم، بأن قيل لهم: إذا قدرنا أن رجلاً مات و خلف ثمانية و عشرين بنتاً و ابنًا كيف يقسم المال؟ فمن قول الكل: إن للابن سهرين من ثلاثين سهماً و لكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين، وهذا بلا خلاف فقيل لهم: فلو كان بدل الابن، ابن ابن العم؟ فقالوا لابن ابن العم عشرة أسهם من ثلاثين سهماً و عشرين سهماً بين الثمانية و العشرين بنتاً، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب، و في ذلك خروج عن العرف و الشريعة<sup>(١)</sup>. و ترك لقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْدَحَامَ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ)\*.

ثم قيل لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات و معهم بنت ابن، فقالوا: للبنات ثنان و ما بقى فللعصبة، و ليس لبنت الابن شيء<sup>(٢)</sup>،

(١) من جهة زيادة نصيب ابن ابن العم إذا كان مع البنات على نصيب الولد الصلب، و من جهة زيادة نصيب ابن ابن العم إذا كان مع البنات على نصيب الابن إذا كان معهن، و المثال الآخر لذلك إذا كان له خمس بنات و ابن فلابن سهeman من سبعة أسههم، و لكل من البنات سهم واحد، و إذا كان له خمس بنات و ابن عم فلكل من البنات سهeman من خمسة عشر، و لابن العم خمسة أسههم و في كل ذلك تفضيل للبعيد على القريب.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١٥

لأن البنات قد استكملن الثلاثين، فإذا استكملن فلا شيء لهن، قيل لهم: فإن المسألة على حالها إلا أنه كان مع بنت الابن ابن قالوا: للبنات ثنان و ما بقى فيهن ابن الابن و ابنة الابن للذكراً مثل حظ الأنثيين، قلنا لهم: فقد نقضتم أصلكم و حالفتم حديثكم، فلم لا تجعلون ما بقى للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها، و لم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويموه فتعطوا ابن الابن، و لا- تعطون ابنة الابن شيئاً، في أي كتاب أو سنّة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً فإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث؟<sup>(٣)</sup>

## القول بالتعصي خروج على النصوص القرآنية.

### اشارة

اعلم أنه يستدل على بطلان القول بالتعصي بخروجه على النصوص القرآنية المبينة لأنظمة المواريث وقواعدها المحكمة.

### منها قوله تعالى [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَ...]

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) «٢».  
قد أبطل الله تعالى بهذه الآية النظام الجاهلي المبني على توريث الرجال دون النساء مثل توريث الابن دون البنت، و توريث الأخ دون الأخ، و توريث العم دون العم، و ابن العم دون بنته، فقرر بها مشاركة النساء مع الرجال في الإرث إذا كان معهم في القرابة في مرتبة واحدة، كالابن و البنت

(١) تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) سورة النساء / ٧.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١٦

و الأخ و الأخ، و ابن الابن و بنته و العم و العم و غيرهم، فلا يوجد في الشرع مورد تكون المرأة مع المرأة في درجة واحدة إلا و هي ترث من الميت بحكم هذه الآية الكريمة.

و الآية صريحة و نص على إبطال النظام الجاهلي المذكور، و إعطاء النظام الإلهي المبني على توريث أهل طبقة واحدة، كما أنها صريحة في توريث الرجال مع النساء، فكما أن القول بحرمان الرجال الذين هم في طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشريفة، كذلك القول بحرمان النساء أيضاً و الحال هذا نقض لهذه الضابطة القرآنية.

ومثل هذا النظام الذي تجلّى فيه اعتناء الإسلام بشأن المرأة، و رفع مستواها في الحقوق المالية كسائر حقوقها، يقتضي أن يكون عاماً لا يقبل التخصيص والاستثناء إلا إذا كان وجهه ظاهراً بنظر العرف لا يعدّ عنده نقض القاعدة المقررة، كما هو كذلك (أى نقض لقاعدة) على القول بالتعصي.

فالفرق واضح بين إخراج الوارث الكافر أو القاتل من تحت العمومات بالتخصيص، و إخراج العمّة إذا كانت مع العم عن إرث ابن الأخ بالتعصي، و كذا إخراج بنت العم إذا كانت مع ابن العم، و الحكم بحرمانها عمّا بقي من الفرائض، و اختصاص ما بقي بابن العم، فإن في الأول تخصيص عمومات الإرث بالوارث الكافر و القاتل، تخصيص عرفي يحمل به العام على الخاص تحكيمًا للأظهر على الظاهر، فإذا خرج الولد القاتل عن عموم قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ) الآية، لا يعدّ نقضاً لأصل القاعدة التي بينتها هذه الآية، بخلاف تخصيص هذه القاعدة بالنسبة فيما بقي من الفرائض، فإنه عند العرف يعدّ نقضاً لهذه القاعدة التي قررت مشاركة النساء مع الرجال في الميراث بلا موجب ظاهر، فلا يراه العرف إلا كنفي تلك القاعدة و رفع اليد عن حكمتها و فائدتها قاعدة تقتضي شمولها لجميع الموارد.

و هذا أمر يظهر

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١٧

بالتأمل و ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع، ففي الأول ليس التخصيص والإخراج منافيًّا لمناسبتهم، بخلاف الثاني فإن الحكم باختصاص المرأة بالمال مناف لمناسبة الحكم و الموضوع في النظام المذكور الآبي عن الاستثناء.

إن قلت: لا- اعتبار بفهم العرف وجہ حکم الشرع، فسواء فهمه أم لم يفهمه وجب علينا القول والإتباع و التسلیم، قال الله تعالى (وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا أَىْ عَدْ دَخْلُهُمْ وَجْه حُكْمِ الشَّرْعِ فِي وَجْبِ الْإِمْتَالِ وَالْتَّسْلِيمِ الْقَلْبِيِّ وَالْعَمَلِيِّ ثَابِتٌ بِالْعُقْلِ وَالشَّرْعِ، وَلَعْلَكَ لَمْ تَجِدْ عَارِفًا بِحُكْمَةِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بِالتَّفْصِيلِ لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا مِنَ غَيْرِهِمْ إِلَّا مِنْ عِلْمِهِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ.

قُلْنَا: نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَالإِطَاعَةُ وَإِنْ لَمْ نَفْهُمْ وَجْه حُكْمِ الْحَكْمِ، بِلْ كَمَالُ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْتَّسْلِيمِ الْمُحْضِ قِبَالْ أَوْمَرِ الْمَوْلَى، فَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِي مَشْهَدِ الْعِبُودِيَّةِ عَنْ وَجْهِ أَمْرِ الْمَوْلَى، لَا يَلْتَفِتُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَرَى إِلَّا مَوْلَاهُ، لَا يَقْصِدُ بِعَمْلِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِطْاعَةَ أَمْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) <sup>(٢)</sup> وَقَالَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى (وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) <sup>(٣)</sup>

إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا يَبْطِلُ بِهِ مَا يَسْتَظِهِ الرُّعْفُ بِمَنْاسِبِ الْحَكْمِ وَالْمَوْضِعِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَيَرِى فِي مَوْرِدِ الْعُوْمَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْلَّفْظِ آبِيَا عَنِ التَّخْصِيصِ، فَيَرِى دَلِيلُ الْمَخْصُوصِ أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا لَا يَنْافِي

(١) الأحزاب - ٣٦

(٢) البينة - ٥

(٣) النساء - ٢٥

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١٨

الْعُوْمَ، وَفِي مَوْرِدٍ آخَرَ لَا يَرِى بِأَسَأَ بِتَخْصِيصِ الْعُوْمَ، فَبَعْدَ وَرُودِ الْمَخْصُوصِ يَحْمِلُ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِ حَمْلًا لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَا مَرَ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضْعَفُ عِنْدِ الْعَارِفِ بِالْمَحَاوِرَاتِ الْعَرْفِيَّةِ.

وَلِمَزِيدِ التَّوضِيحِ وَظُهُورِ إِبَاءِ الْآيَةِ عَنِ التَّخْصِيصِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَعَدْ جَوَازِ تَخْصِيصِ عُومِهِ بِالْخَبَرِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ، حَتَّى وَلَوْ سَلِمَ عَنِ الْمَنَاقِشَةِ فِيهِمَا دَلَالَةً أَوْ سَنَدًا نَقُولُ: إِنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الْعَبَادِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَظَائِفُ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا كُلُّ فَردٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسْتَكْمِلُ بِهَا الْكَمَالَاتُ الْإِنْسَانِيَّةُ، وَيَحْضُرُ بِهَا مَشَاهِدُ الْقَرْبِ، وَيَتَشَبَّهُ بِهَا بِالْمَلَائِكَةِ الْرُّوحَانِيَّةِ، وَيَرْتَفِعُ بِهَا إِلَى الْحُضُورِ فِي عَالَمِ الْقَدْسِ وَالْأَنْسِ. وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَإِنْ كَانَتْ أَسَاسُ السَّعَادَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَخْرَوِيَّةِ، وَالْجَسَمِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ، وَرُوحُ جَمِيعِ الْأَنْظَمَةِ الْشَّرِعِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْغَرْضَ الْأَوَّلُ وَالْأَسْنَى مِنْ تَشْرِيعِهَا إِيْصَالُ الْعَبَادِ إِلَى الْمَقَامَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالْتَّوْجِهُ إِلَى خَالِقِهِمُ الْحَقِيقِيُّ، وَالْمَنْعُمُ عَلَيْهِمُ، وَجَلُوسُهُمْ عَلَى بَسَاطِ الشَّكْرِ وَحَصْولُ حَالِ التَّعْبُدِ وَالْتَّسْلِيمِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ فِي نَفْوِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَبْعِدِيَّةٌ صَرْفَهُ لَا يَطْلُعُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَكْمِ بِالتَّفْصِيلِ إِلَّا الْأَوْحَدِيُّ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَكْرَمِهِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَطْلَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْغَرْضُ الْأَصْلِيُّ مِنْهَا إِلَّا بِاِمْتِالِهَا بِقَصْدِ الإِطَاعَةِ وَالْتَّعْبُدِ الْخَالِصِ، فَلَوْ اطَّلَعَ الْعَبْدُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ وَالْحُكْمَةِ غَيْرَ مَا يَتَحَقَّقُ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِتِيَّانِ بِهِ تَبْعِدَّاً، فَأَتَى بِهِ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ وَالْحُكْمَةِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَلِّاً لَهَا، وَلَا يَسْتَحِقُ بِهَا مَا يَسْتَحِقُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلِصُونَ.

وَالْقَسْمُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوَعَةُ لِنَظَمِ أَمْرَ الدُّنْيَا، وَسِيَاسَةِ الْمَدْنِ،

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ١٩

وَإِدَارَةِ الْمَجَمِعِ، وَرَوْابِطِ الْأَفْرَادِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا، فَفِي مَثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِمَلَاحِظَةِ الْأَحْكَامِ وَمَوْضِعَاتِهَا وَالْمَنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا، يَفْهَمُ الْعَرْفَ فِي الْجَمْلَةِ غَرْضُ الشَّارِعِ، وَمَا يَحْقِقُهُ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهِ، وَيَكُونُ لَهُمْ ذَلِكُ الْفَهْمُ دَخْلًا فِي اسْتَظْهَارِ مَرَادِهِ مِنْ كَلامِهِ مِنَ الْأَوْرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلامِهِ.

فإذا قرر الشارع الذى أخذ بيد المرأة المسكينة، وأنقذها من دركات السقوط والشقاء، أن للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون كما قرر ذلك للرجال، بمناسبات كثيرة من عنايته بحفظ حقوق النساء وكرامتهن الإنسانية والمنع عن استضعافهن، يفهم أن عموم هذا الحكم الحافظ لشئون المرأة وثبتت حقوقها في المجتمع لا- يقبل التخصيص بحرمان المرأة عن حقها واستقلال المرء بإرث جميع ما بقى لكونه من الـ**ذكر** على ما فـ.

فكما لا يقبل التخصيص قوله تعالى: (أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ). قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) وقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ) وغيرها من القواعد الشرعية القرآنية، لا تقبل هذه القاعدة المحكمة، الحاكمة بإرث المرأة من الميت إذا كانت مع المرء في طبقة واحدة، أيضاً التخصيص.

و هذه أمور لا بد للفقيه ملاحظتها عند النظر في أدلة الأحكام.

فإن قلتم: فكيف اختلف نصيب المرأة والمرأة من الميراث وصار للـ**ذكر** مثل حظ الأنثيين.

قلنا: إن اختلاف الذكر والأنثى في تقدير الميراث لا ينافي القاعدة المذكورة، فإنها تقرر إرث المرأة مع الرجل من تركه الميت إذا كانت معه في

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٠

درجة واحدة، وأما تقدير السهام فأمر آخر يثبت بدليله، لا ينافي المحافظة على حقوق المرأة ورفع الاستضعاف عنها، سيما إذا كان ذلك بمخالفات اقتصادية مثل أن المرأة يعطى ولا يعطى، والحاصل أن تقدير المواريث بالاختلاف أمر لا يخالف القاعدة المشار إليها بخلاف حرمانها عن الميراث.

هذا، وقد ظهر مما ذكر بطلوله أن هذا النص القرآني الدال على إرث المرأة من تركه الميت إذا كانت مع الرجل في درجة واحدة لا يقبل التخصيص، سواء كان المال الذي يرثه تمام تركه الميت، أو بعضها مما بقى من سهام أرباب الفرائض، وهذا، أي إباء هذا النص من قبول هذا التخصيص، من أقوى الشواهد على ضعف خبر ابن طاوس و خبر جابر.

**آية أخرى: [قوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)\*]**

### اشارة

و من النصوص القرآنية التي يكون القول بالتعصي خروجاً عليها قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)\* .<sup>١</sup>

فقد دلت على قاعدة مهمة مبنية على أهم ما بنيت عليه أحكام المواريث الشرعية، وهي أن الإرث على ترتيب الطبقات، الأقرب فالأقرب، والأقرب ذكراً كان أو أنثى يمنع الأبعد، ومن كانوا منها في الطبقة المتقدمة يمنع من كان في الطبقة المتأخرة، ولا ريب أن البنت أقرب من ابن ابن أخي و من ابن العم و من العم، لأنها تتقارب إلى الميت بنفسها و هؤلاء يتقربون إليه بغيرهم، فالحكم بتقديم كل واحد من هؤلاء

(١) الأنفال- ٧٥، الأحزاب- ٦

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢١

عليها تقديم للأبعد على الأقرب، و من يتقارب بالميت بغيره على من يتقارب بنفسه، و لا ريب أن هذا خروج على هذا النص القرآني الذي قرر أن الأقرب من أولى الأرحام أولى من الأبعد.

## و من جانب آخر

يختلف القول بالتعصيب الآيتين الكريمتين، لأن مدلولهما أن الأقربية إلى الميت هي تمام المناط لإرث الوراث لتركته، ففي أي شخص وجد هذا المناط فإنه يرث الميت، لا ترجح لأقرب على أقرب إذا كان الأقرب أكثر من واحد، سواء كان الجميع ذكوراً أم إناثاً، أو بعضهم من الذكور وبعضهم من الإناث، وسواء كان ما يرثونه جميع تركة الميت، أو بعضها مما بقي من الفرائض، فالقول بأن ما بقي من الفروض لأولى رجل ذكر، دون من كان في درجته من الإناث خروج على ما تنص عليه الآيات، من أن تمام المناط في إرث المال الأقربية إلى الميت.

فإن قلتم: إن المستفاد من الآيتين أن أولى الأرحام بعضُهُمْ أُولَئِكُمْ بعْضٌ\*، إلا أنه لم يعين هذا البعض الأولى، فذلك يستفاد من غير الآيتين من الكتاب والسنة.

قلنا: إن ما قلتم خلاف الظاهر، فإن مدلولها ليس أن بعضهم أولى ببعض تشريعًا وقانونًا وإن كان أبعد من الميت من غيره، بل في الآيتين مضافاً إلى تشريع أولوية بعضهم ببعض إشارة إلى جهة واقعية، ورابطة تكوينية تكون بين الوراث والوراث وهي المناط في أولوية الوراث، فمن كان بهذه الرابطة أقرب إلى الميت فالعرف والارتكاز يراه أولى به، وشرع قرر هذا الارتكاز العرفي، فجاء تشريعه موافقاً للتكونين، فكأنه بقوله

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٢

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) \* ... يَبْنُ مَا يَرَاهُ الْعُرْفُ، وَيَأْمُرُ بِهِ حَسْبَ اقْتِضَاءِ طَبِيعَ الْمَوْضُوعِ.

وكيف كان فلا ريب في أن الأقرب يمنع الأبعد بحكم الآيتين، وأن توريث الأبعد بالعصبة في الموارد الكثيرة نقض لهذه القاعدة المرتكزة في الأذهان التي حكم بها الشارع، وأبطل بها غيرها من أحكام الجاهلية، كما أنه لا ريب في أن توريث خصوص الذكر الأقرب من الميت دون الأنثى التي هي في درجته، كما يفعله القائل بالتعصيب، خروج على هذا النص القرآني.

**آية أخرى: [إِنِّي أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ...]**

و مما خرجوه على النصوص القرآنية قولهم بأن الأخ يرث النصف مع البنت، فإنه مضافاً إلى خروجه على قوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) ...\*

خروج على النص القرآني الآخر وهو قوله تعالى (إِنِّي أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) (١) و ذلك لأن إرث الأخ من الأخت مشروط بحكم الآية بانتفاء الولد، ولا ريب في أن البنت ولد، بدليل قوله تعالى: (يُوصِيهِ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) فلا يكون الأخ وارثاً مع الولد مطلقاً بنتاً كان الولد أو ابناً، لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، فتوريث الأخ النصف مع البنت خروج على الكتاب العزيز.

و من جهة أخرى خالفوا الكتاب في توريث أخت الميت لأبيه

(١) النساء - ١٧٦

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٣

و امه النصف مع بنت الميت فإن ذلك أيضاً خروج على قوله تعالى (إِنِّي أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ)، لصدق الولد على البنت. وقد أخرج الحاكم في المستدرك أنه سئل ابن عباس عن رجل توفى و ترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال: ليس لأنته شيء و البنت

تأخذ النصف فرضاً و الباقي تأخذه ردأ، الحديث.

### القول بالتعصي خروج على نصوص السنة الشريفة

**منها ما أخرجه البخاري في موضع من صحيحه، وكذا مسلم وغيرهما،**

و من جملة طرقه ما رواه البخاري في باب ميراث البنات قال: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، أخبرنى عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت بمكمة مرضًا فأشفقت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه و آله يعودنى فقلت: يا رسول الله إن لى مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتى فأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثالث؟ قال:

الثالث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنىاء خير من أن تتركهم عالة يتکفون الناس، الحديث.

وفي مسلم في باب الوصية بالثلث وفيه (ولا يرثنى إلا ابنة لي واحدة) وفي الترمذى في باب ما جاء في الوصية بالثلث قال: وهذا حديث حسن صحيح.

و قد روی هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص، وأخرجه كما في الدر المثور مالك والطیالسی، و ابن أبي شيبة و أبو داود والنمسائی، و ابن خزیمہ و ابن الجارود و ابن حبان.

و هذا الحديث نص على بطلان القول بالتعصي، لأنه قال: (ولا يرثنى إلا ابنتى) ولم ينكر عليه رسول الله صلی الله عليه و آله مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٤

و سلم و قوله على ما قال، و مقتضاه كون جميع التركة للبنت، ولا تحوز جميعها إلا بالرد عليها، و يؤکد دلالة هذا النص على المذهب المختار في الفقه الشیعی، وأنه لا دلالة لآيات المیراث في الفرائض على حرمان أربابها عمما بقى، وأن واقعة سعد و مرضه هنا وقعت بعد نزول آيات المواريث.

### نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصي

و مما يدل من السنة الشريفة على بطلان القول بالتعصي خبر وائلة بن الأسعق قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله: (المرأة تحوز ثلث مواريث: عتيقها، ولقيتها و ولدها الذي تلاعن عليه) وفي لفظه الآخر: (والولد الذي لاعنت عليه) «١».

وجه دلالته أنه لما منعت الملاعنة إرث الأب من الولد تحوز الأم - مع أنها من أرباب الفرائض - ما بقى من فرضها بالرد لا محالة، ولا يسمع دعوى انصراف ما دل من الكتاب عن سهم الأم من تركه ولدها الذي لاعنت عليه حتى يكون الخبر وارداً في مورد لم يفرض له فريضة في الكتاب، لعدم وجہ لهذا الانصراف مع شمول الآية للأم مطلقاً سواء كان ولدها الولد الذي تلاعنت عليه أو غيره.

نعم هذا الخبر نص على صحة رد ما بقى من الفرض على صاحب الفرض، كما بين في الفقه الشیعی، وهو وإن لم يدل على حرمان العصبة من الباقي، لأن لازم الحكم لعدم لحقوق الولد بالملاعنة عدم وجود العصبة له بحكم الشرع، إلا أن القائل بالتعصي حيث

(١) المسند جزء ٣، ص ٤٩٠ و ج ٤ ص ١٠٧ و ابن ماجة باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٥

يقول بحرمان أرباب الفرائض من الباقي، سواء كان للميت عصبة أم لا، هذا الخبر يرد ما اختاره في المال الباقي من السهام فتدبر، وكيف كان فالاعتماد على خبر سعد المخرج في الصحيحين النص على بطلان التعصيب. ومثله ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال قال: كان على عليه السلام يعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة «١».

### ما هي الأدلة في الفقه الشيعي على صحة قوله بالرد؟

#### اشارة

ربما يقال: إنه وإن ثبت بما ذكرتم بطلان القول بالتعصيب وخروجه على النصوص القرآنية كما ثبت أن القول يمنع العصبة من إرث الباقي ورده إلى أرباب الفرائض من قربى الميت ليس خروجاً على النصوص إلا أنه لا يثبت بذلك أن حكم الله تعالى فيما بقى هو الرد إلى أرباب الفرائض (غير الزوج والزوجة) بحسب سهامهم المقدرة، فلا يجوز الفتوى بذلك والقول به إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فيقال: نعم هذا صحيح لا بد من إثبات القول بالرد من دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وعلى ذلك بنى الفقه الشيعي في جميع المسائل.

وفي مسألتنا هذه، وإن ظهر مما ذكرناه أدلة القول بالرد من الكتاب والسنة، إلا أنه لمزيد التوضيح نقول:

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٧، ح ٣٠٣٨٨.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٦

قد ثبت هذا القول بالدليل من الثلاثة.

#### أما الإجماع:

فإنه لا شك في أن إجماع الأمة قد انعقد على قولين، ولا شك في أن إجماعهم كذلك إجماع على نفي القول الثالث يعبر عنه في الاصطلاح بالإجماع المركب، ومعه لا يجوز لأحد إلا اختيار أحد القولين، ومعنى أن الحق ليس خارجاً عنهما في إثبات بطلان أحدهما تثبت صحة الآخر وإن لم تثبت صحته بدليل خاص، فلا بد من القول به، وإن يلزم رد ما عليه جميع الأمة ومخالفته إجماعهم.

#### وأما الكتاب العزيز،

فيidel على أن ما بقى من المال بعد إلحاقي الفرائض بأهلها يكون لذوى قرباه قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) حيث دل على أن من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بتركته، سواء كان هنا عصبة أم لم تكن أو كان له التسمية أو لم تكن، لأنه مع كونه أقرب يكون هو أولى بيارث جميع المال من غيره الأبعد.

فإذا لم يكن للميت غير البنت أو البنات، ترت بحكم هذه الآية تمام التركة، لكنها أقرب دون غيرها.

فإن قلتم: لا تصريح في الآية الكريمة بأن أولى الأرحام بعضهم أولى بعض في الميراث فيجوز أن تكون هذه الأولوية في غير ذلك. قلنا: لا - ريب في ظهور الآية في الميراث وإن احتمل للفظ الميراث وغيره، وغاية الأمر حمله على العموم مما يحتمله اللفظ من

الميراث و غيره، فادعاء التخصيص بغير الميراث مضافاً إلى أنه لا دليل عليه خلاف الظاهر، فإن أظهر مصاديق العموم و ما يتبارد منه هو الميراث و الآية نص فيه.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٧

### و أما السنة من طرق أهل السنة،

فالذى يدل عليه من الصحيحين و غيرهما خبر سعد بن أبي وقاص الذى هو نص على صحة مذهب الشيعة، و خبر وائلة بن الأسعق و خبر سعيد بن غفلة، وقد مر بيان الاستدلال بهما فلا نعيد الكلام في ذلك.

### و أما من طرق الشيعة،

فالآحاديث الثابتة عندهم من طرق أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله كثيرة متواترة مخرجة في جوامعهم في الحديث في باب الفرائض و المواريث، بحيث لا يشك من راجعها أن أهل البيت عليهم السلام هم الأصل لهذا المذهب بأحاديثهم و روایاتهم، وأقوالهم الثابتة بالآحاديث المتواترة لا عذر لمن ترك الرجوع إلى هذه الآحاديث التي تحمل فقهها ضحاماً، و علوماً جمة، و تغنى المراجع عن إعمال القياس و القول بالأرأي و الاستحسان في دين الله، و العجب منمن يأخذ بأخبار النصاب و أعون الظلمة، و يترك هذه الآحاديث المروية عنهم عليهم السلام.

و قد قيل فيهم و نعم ما قيل:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبنا ينجيك يوم الحشر عن لهب النار

فوالأناساً قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

هذا مضافاً إلى أن حجية ما عند أهل البيت من العلم قد ثبت بمثل آحاديث الثقلين المتواترة، التي نص فيها الرسول الأعظم صلى الله عليه

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٨

و آله على وجوب التمسك بالكتاب و العترة، و قال: (ما إن تمسّكت بهما لن تضلوا فإنّهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) فالعلم الذي هذا شأنه مأمون عن الخطاء فيه، و روایة من شأنه عدم الافتراق من الكتاب أولى بالأخذ و الإتباع من روایة غيرهم كائنا من كان، و إذا كان مثل الشافعی في مسألة التعویل على أخبار الآحاد يعوّل على عمل أئمّة أهل البيت عليهم السلام، و يقول: وجدنا على بن الحسين رضي الله عنه يعوّل على أخبار الآحاد، و كذلك محمد بن علي «١» فكيف يجوز الإعراض عن علومهم و آحاديثهم تعصباً لأعدائهم، و تمسكاً بالخوارج و النواصب، و جرّهم الثقات الأثبات بجرم ولائهم لأهل البيت عليهم السلام و التمسك بهداهم، فتراهم يخرجون حديثَ من ثبت نفاقه ببعض أمير المؤمنين على عليه السلام الذي قال له النبي صلى الله عليه و آله: لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق، و يصدقونه، مع أن الله تعالى يقول: (وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) و ربما يقولون هذا الحديث وأمثاله بتاويلات باردة غير مقبولة «٢» و قد خسر الإسلام و أمته بهذه السيرة السيئة خسارات كبيرة، لا يمكن تداركها إلا بإعادة النظر في الآحاديث بقطع النظر عن الشرائط السياسية السائدة على أخذ الحديث و تحمله و روایته.

(١) المستصفى ج ١ ص ٩٦.

(٢) راجع كتاب العتب الجميل على أهل الجرح و التعديل، و مقدمة دلائل الصدق، و كتابنا أمان الأمة من الضلال و الاختلاف.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٢٩

## المقارنة العلمية

### اشارة

قال فضيله الشیخ جاد الحق فی آخر کلمته المنشورة فی الأهرام: (و بالمقارنة العلمية إجمالاً بين أدلة من يرون الإرث بالتعصیب و هم فقهاء المذاهب السبعة المدون فقہهم و غيرهم، و من الفقهاء الذين تواترت الروایات عنهم في كتب الفقه العام، و بين من لا يرون هذا و هم الشیعة الجعفریة، إن المقارنة ترجح أدلة الأولین على الآخرين و ذلك لأن الشیعة حينما منعوا الإرث بالتعصیب كمبدأ لمذهبهم قالوا:

يرد باقى التركئ على أصحاب الفروض بوجه عام، حتى إذا ما كان للمتوفى بنت أو بنات فقط، و وجد معها أو معهن عاصب من غير الأبناء والأب، حازت البنت أو البنات كل التركئ فرضاً و ردأ، و التوریث بالرد أمر اجتهادی لا يستند إلى نص خاص، و من ثم كان الاختلاف واسعاً في مدار و في مواضعه، و ليس لدى الشیعة من سند في هذا إلا ما يتزدّد في كتبهم - على ما سبقت الإشارة إلى نصه المنقول في كتاب جواهر الكلام - و هو قول أئمتهم و هو قول لا يثبت عند غيرهم.

أقول: أما المقارنة العلمية فمن تأمل فيما ذكرناه من الأدلة على عدم وجود نص قرآنی على القول بالتعصیب، و المناقشة فيما استندوا به من السنة للقول بالتعصیب سندًا و دلالة، و فيما يترتب على القول به من اللوازم الفاسدة و الأدلة على خروج القول به على النصوص القرآنیة و السنة الشريفة يظهر له رجحان قول المانعين من إرث العصبة ما بقى من السهام.

و أما استناد الشیعة الجعفریة إلى نص خاص فتقول: كأنه يرى دلالة النص العام على الفقه الشیعی في الموضوع فيسأل منه أنه ما الفرق مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٣٠

بين دلالة النص الخاص على حکم و دلالة النص العام عليه بعمومه، نعم إذا كان النص الخاص واردا على النص العام يقدم عليه لكونه أخص و أظہر، و أما العام الذي لم يرد عليه الخاص فهو حجة لجميع أفراده فكما لا فرق بين أن يكون دليلا وجوبا إكراما زيد العالم قوله أكرم زيد العالم الدال بخصوصه، أو قوله أكرم العلماء الدال بعمومه على وجوبا إكرامه، و كذلك لا فرق بين أن يكون في وبين نص خاص يدل على رد ما بقى من الفرائض إلى أصحابها أيضاً، أو يثبت ذلك بدليل عام يشمل عمومه الموضوع، مثل قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بَيْنَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ).\*

هذا وقد ظهر لك وجود الدليل الخاص على بطلان القول بالتعصیب و وجوب رد ما بقى إلى أصحاب الفرائض من طرق أهل السنة فضلاً عن طرق الشیعة، فإن ذلك ثابت من طرقهم المتواترة.

و أما قوله: إن قول أئمتهم قول لا يثبت عند غيرهم فلم يعلم ما إذا أراد بذلك فضيله الشیخ:

يقول: إن قول أئمتهم ليس بحجة فلا يحتاج مثلاً بقول الإمام أبي جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر عليهم السلام، و بأحاديثه التي تفرد هو بروايتها عن آبائه عن جده رسول الله صلى الله عليه و آله؟

فهذا خروج ظاهر على نصوص الثقلين المتواترة التي نصت على أن التمسك بالكتاب و بعترة النبي صلى الله عليه و آله هو سبب الأمان من الضلال، و لا- أظنه يقول هذا، و كذا قول الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام و روایاته، و الشیعة ترجح أقوالهم و روایاتهم في علوم الدين من العقائد و التفسير و الفقه على روایات غيرهم أخذوا بهذه النصوص و نصوص متواترة أخرى، فيرجحون قول أمير المؤمنين الإمام على

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٣١

عليه السلام على قول غيره من الصحابة، و إن كان الجميع على قول و الإمام على قول يخالف الجميع، كل ذلك ثابت عندهم بالأدلة القاطعة الصحیحة «١».

أو أن الشيخ يريد بقوله: إن قول أئمّة أهل البيت عليهم السلام لم يثبت عند غير الشيعة، يعني لم يثبت صدوره منهم عند غير الشيعة. فيقال له: و هل يثبت قول الشخص و رأيه إلا من طريق أصحابه و خواصه و تلامذته الذين أخذوا منه العلم، فمن راجع كتب الشيعة في

(١) وقد مدح أئمّتهم جماعة من أسلاف الشيخ جاد الحق من شيوخ الأزهر السابقين عليه مثل الشيخ عبد الله الشبراوى الشافعى مادح أهل البيت عليهم السلام بقصائد الرائعة و مؤلف كتاب الإتحاف بحب الأشراف المملوء بفضائل أئمّة الشيعة و مناقبهم، فقال ناقلاً عن بعض أهل العلم و معجباً بكلامه و مصدقاً له: إن آل البيت حازوا الفضائل كلها علمًا و حلمًا، و فصاحه و صباها، و ذكاء و بدبيهه، وجوداً و شجاعة، فعلومهم لا- تتوقف على تكرار درس، ولا- يزيد يومهم فيها على ما كان بالأمس، بل هي موهب من موالهم، من أنكرها و أراد سترها كان كمن أراد ستر وجه الشمس، فما سألهم في العلوم مستفيد و وقفوا، ولا جرى معهم في مضمار الفضل قول إلا عجزوا و تخلفوا، و كم عاينوا في الجلاد و الجدال أموراً فلقوها بالصبر الجميل و ما اشتَكَانُوا و ما ضَعُفُوا، تقر الشقائق إذا هدرت شقائصهم، و تصغرى الأسماء إذا قال قائلهم و نطق ناطقهم سجايا خصمهم بها خالقهم إلخ (الإتحاف ص ٩).

و هذا الشيخ سليم البشري المالكي من شيوخ الأزهر يقول: مخاطباً للشريف الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي: أشهد أنكم في الفروع والأصول على ما كان الأئمّة من آل الرسول، وقد أوضحت هذا الأمر فجعلته جلياً، وأظهرت من مكتونه ما كان خفيّاً، فالشك فيه خيال و التشكيك تضليل، وقد استشففته فرافقني إلى الغاية، و تمخرت ريحه الطيبة فأنعمتني قدسي مهبهها بشذاء أيضاً إلخ (المراجعات المراجعة ١١١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨) و أما الشيخ الأكبر الشیخ محمد شلتوت فقد أفتى بفتواه التاريخية جواز التبعد بمذهب الشیعة الإمامية.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة، ص: ٣٢

الحديث و الفقه و التفسير يعرف اختصاصهم بأهل البيت عليهم السلام، و إن علومهم مذخرة عندهم و في كتبهم، لا شك أنهم معتمدون في مذهبهم و فقههم على هؤلاء الأئمّة الذين شهد بعلمهم و فقههم حتى ألد أعدائهم، لم ينكر ذلك أحد عليهم، و صحة نسبة كثير مما انفرد به فقه المذهب الشيعي الجعفرى إلى أئمّة العترة عليهم السلام ثابتة عند أهل العلم و الباحثين، مشهور بين العلماء كقولهم ببطلان العول و التعصيب.

و بعد ذلك نقول: يا فضليّة الشیخ أنتم تقولون ان الشیعة لم يستندوا الى نص خاص، و منعوا الإرث بالتعصيب حتى إذا كان للمتوفى بنت أو بنات فقط و وجد معها عاصب من غير الأبناء و الأب حازت البنت أو البنات كل التركّة فرضاً و رداً.

فما تقولون في خبر سعد بن أبي وقاص الذي أخرج الشیخان في عده مواضع من صحيحهما، و الترمذى و غيرهم، لا يدل على أن البنت الواحدة ترث جميع التركّة، و أن الأب إن أوصى بثلث ماله ترث بنته الباقى و هو الثالثان؟ فإن لم يكن هذا النص الخاص فما هو إذا النص الخاص؟

فإن كان الشیعة هم القائلون بالتعصيب أ فلا تحتجون عليهم و تستدلون على بطلانه به، و تقدمونه على خبر ابن طاوس و خبر عبد الله بن محمد بن عقيل لما فيهما من العلل الكثيرة، و صحة سند خبر سعد بن أبي وقاص و قوّة متنه فليكن عملكم هكذا و الحال بالعكس فأنتم القائلون بالتعصيب، و الشیعة قائلون بمنع العصبة عن إرث ما بقى من المال و رده إلى أرباب الفرائض من قرابة الميت، فلما ذا تركتم هذا النص الصحيح السالم من العلل، و خبر واثلة بن الأسعف المخرج في المسند و سنن ابن ماجة،

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة، ص: ٣٣

و خبر سعيد بن غفلة المخرج في السنن الكبرى للبيهقي، و أخذتم بالخبرين المذكورين مع ما فيهما من العلل و مخالفتهما لنصوص الكتاب، و هل بعد ما علم، الترجيح يكون مع خبر سعد و خبر واثلة و سعيد مع موافقتها لنصوص الكتاب أو لهذين الخبرين؟ أنتم و

فکهم و إنصافکم.

و إذا كان الحال في الموضوع الذي درسه الشيخ و نظر فيه هكذا فما ظنك بغيره مما حكم فيه على الشيعة أهل البيت بالخروج على النصوص فيسائر الأبواب، والله هو المستعان على ما يصفون.

### نکته مهمة

من راجع الأحاديث المخرجة في جوامع حديث أهل السنة يعرف أنهم في الفروع التي لا نص فيها من القرآن والسنة الثابتة معتمدون على آراء عدء من الصحابة متناقضه بعضها مع بعض، ففي مسألة واحدة ينقلون مثلاً أن عمر قال كذا، و زيد بن ثابت قال كذا، و ابن عباس قال كذا، في حين إنهم كثيراً ما لم يستندوا فيما قالوا إلى دليل من الكتاب والسنة، حتى أنهم رووا عن عبيدة السلماني أنه قال: حفظت من عمر بن الخطاب في الجد مائة قضية مختلفة كلها، ينقض بعضها بعضاً «١».

و قضى هو في ميراث، فلما اعترض عليه رجل بأنه قد قضى فيه في عام كذا خلاف هذا القضاء، فقال عمر: تلك على ما قضيأنا يومئذ و هذه على ما قضيأنا «٢».

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٥٨، ح ٣٠٦١٣.

(٢) راجع كنز العمال ج ١١، ص ٢٦، ح ٣٠٤٨١

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٣٤

و من قضيأنا أنه لم يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب «١».

و ورث عمر جدَّةً رجل مع ابنها، و كان عثمان لا يورث الجدَّة و ابنها حي «٢».

و أخرج ابن جرير و الحاكم و صححه، و البيهقي في سنته عن ابن عباس إنه دخل على عثمان فقال: إن الأخرين لا يرددان الأم عن الثالث قال الله:

(فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى و مضى في الأمصار و توارث به الناس «٣».

و أخرج ابن راهويه و ابن مردویه عن عمر إنه سأله رسول الله صلى الله عليه و آله كيف تورث الكلالة؟

فأنزل الله: (يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) إلى آخرها فكان عمر لم يفهم، فقال لحفيصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه و آله طيب نفس فسليه عنها، فرأته طيب نفس فسألته فقال: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمهها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما قال، و الأخبار بذلك عن عمر كثيرة «٤».

فهذه المناقضات القولية و الفعلية التي نرى نموذجاً منها في باب المواريث من أقوى الشواهد على أنه يجب أن يكون في الأمة عالم بالأحكام يكون قوله حجَّة على الجميع، لا يفارق الحق و لا يفارقه الحق، و هم الذين

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٢٩، ح ٣٠٤٩٣.

(٢) كنز العمال ج ١١، ح ٣٠٤٨٧ و ح ٣٠٥١٨.

(٣) الدر المنشور ج ٢، ص ١٢٦. كنز العمال ج ١١، ص ٣٤-٣٥، ح ٣٠٥١٧.

(٤) الدر المنشور ج ٢، ص ٢٤٩.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٣٥

جعلهم النبي صلی الله علیه و آله عِدَلًا للقرآن، و أخبر بأن التمسك بهم وبالكتاب أمان من الضلال أبدًا، و هم الذين أراد النبي صلی الله علیه و آله الوصیة بهم و النص علیهم بالكتاب لما قال فی مرضه: (إیتونی بکتاب أکتب لكم کتابًا لا تضلوا بعده) فخرج بعضهم علی نص النبي صلی الله علیه و آله و قال:

غلبه الوجع و حسينا كتاب الله فاختصمو، و منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي صلی الله علیه و آله کتابًا لن تضلوا بعده، و منهم من يقول ما قال عمر، فلما كثر اللغو و الاختلاف عند النبي صلی الله علیه و آله و رأى بأبی هو و أُمی أن الأمر انتهى إلى التخاصم، و أنهم مصرون علی معنیه من كتابة وصيته، و آل الأمر إلى ما آل، قال: قوموا، فكان ابن عباس يقول: الرزیة كل الرزیة ما حال بين رسول الله صلی الله علیه و آله، و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب «١».

(١) يراجع فی ذلك البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم و كتاب المرضى و الطب باب قول المريض: قوموا عنی، و كتاب المغازی و الاعتصام و المسند و صحيح مسلم.

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٣٦

### اجماع الصحابة

من راجع جوامع الحديث رجوع تبصر و تعمق يظهر له أن ادعاء إجماع الصحابة فی مسائل كثيرة ليس مقطوعاً به، لا يثبت بنقل أقوال عدءة قليلة منهم، فإنه لم ينقلوا فی المسائل التي عدوها إجماعیة إلا أقوال عدءة من الصحابة لعلها لا تتجاوز فی مسألة واحدة عن العشرة، و أكثر هؤلاء أيضاً كان من الفئة السياسية الغالبة على الأمر و الحكم و السلطة، ثم في نقل أقوالهم و روایاتهم أيضاً عملت السياسة عملها الغاشم، و مع ذلك من أین يأتي الجزم بإجماع الصحابة و بحکم بتحققه و هم ألوف، و فيهم مئات من أکابرهم و عظامائهم.

و من أین يحصل العلم بالإجماع الذي يدعى تتحققه بعد عصر الصحابة فی المسائل التي امتاز أهل البيت عليهم السلام برأيهم الخاص بهم، الذي لا ترضي السياسة و الحكومة الأخذ بها و اتباعها و إشاعتھا دون آراء غيرهم، ومن يرى شرعية حکوماتهم و لا ينكر عليهم استبدادھم و استضعافھم عباد الله، و اتخاذھم إیاھم خولا و مال الله دولا.

و كيف يحکم بإجماع الصحابة بعد ما نرى أن مثل حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما حينما يقول: (ترى إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص فی مال نصفاً

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٣٧

و نصفاً و ثلثاً إذا ذهب نصف و نصف فأین موضع الثلث؟ و قال: أول من عال الفرائض عمر بن الخطاب، قال: و الله ما أدرى كيف أصنع بكم ما أرى أیکم قدم الله و أیکم آخر، ثم قال ابن عباس: و أیم الله لو قدم من قدم الله، و آخر من اخر الله ما عالت فريضه، فقيل: ما معنک أن تشير بهذا الرأى علی عمر؟ قال: هبته و الله «١».

فإذا كان هذا حال مثل ابن عباس فما ظنك بغيره، و ما ظنك بآعصار وقعت فيها شیعة أهل البيت عليهم السلام و حاملو علومهم و حفظة أحادیثهم تحت أشد الاضطهاد من الحکام، و صار نقل العلم عنهم من أكبر الجرائم السياسية، فمع ما نرى ذلك فی نقل آراء الصحابة و أن السياسة لم تكن تسمح لنقل الحديث و آراء الصحابة إلا عن فئة من کان هواه موافقاً لهوى الحکام کيف يجوز للعارف بالتاریخ الحکم بإجماع الصحابة فی المسائل الفقهیة.

هذا مضافاً إلى أن حجیة إجماع الصحابة إن تحقق لا تكون إلا بأمرین:

أحدھما: أن إجماعهم قد يكشف عن السنة الشریفة و أنهم أخذوا ذلك عن رسول الله صلی الله علیه و آله، فإذا جماعهم يكون بمتنزلة

رواية الجميع عنه صلى الله عليه و آله و ذلك إذا علم أنهم لم يعتمدوا فيما أجمعوا عليه على آرائهم و ثانيهما: وجود من ثبت بالنص الصحيح أنه لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق يدور معه حيالاً دار فيهم، و أما إذا كان مِنْ هذه صفة خارجاً عنهم و يقول غير ما قالوه فلا حجية لقول السائرين.

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٢٧-٢٨، ح ٣٠٤٨٩.

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٣٨

### الفقه المدون الصحيح الثابت

لا يكاد ينقضى عجبى من فضيلة الشيخ و هو شيخ الأزهر الأكبر و ما فى كلمته من الغمز بالشيعة بأنه ليس لهم فقه صحيح مدون. قال: (ولهم يعني للشيعة) في هذا فروع ترددت في المصادر الفقهية لمذهبهم هذا الذي انفرد بهذه القاعدة دون باقي مذاهب الفقه الإسلامي التي نقل فقهها نقاً مدوناً صحيحاً ثابتاً).

يقول الشيخ هذا، تعريضاً على الشيعة في حين أنه يقول عنده أحد الموسوعات الفقهية الشيعية (جواهر الكلام) و هي موسوعة كبيرة طبعت في هيئتها الجديدة في أكثر من أربعين مجلداً تتضمن جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات، و القضاء و الشهادات و الحدود و الدييات و غيرها قد أبدى فيه مؤلفه في المسائل الفقهية أقوى الأدلة على ضوء الكتاب و السنة المأثورة المروية من طرق أهل البيت عليهم السلام، و أقوالهم المعتمدة على ما عندهم من العلوم و الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

و للشيعة موسوعات كبيرة في خلافات الفقهاء، و النظر في أدلة، و مقاييس آراء المذاهب بعضها مع بعض، مثل كتاب الخلاف للشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠) المؤلف في أكثر العلوم

مع الشيخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٣٩

الإسلامية، و هو كتاب قيم لا يستغني عنه الباحث في المذاهب الفقهية ممن لم يجعل اجتهاده تقليداً و محصوراً في فقه مذهب خاص و يجتهد في مستوى أعلى من ذلك، و يرى لنفسه الحق أن يقابل كل هذه المذاهب برأيه الفقهي الذي استتباطه باجتهاده في الكتاب و السنة.

و مثل كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي (م ٧٢٦) و كان سيدنا الأستاذ الفقيه الأكبر الإمام البروجردي (م ١٣٨٠) تغمده الله بغفرانه عالماً بفقه جميع المذاهب و بأراء جميع الفقهاء و الصحابة و الصحابيات يتذكرة و يدرسها في بحوثه الفقهية التي كان يلقيها يومياً على مئات من الفقهاء و المجتهدین و طلبة الفقه.

و من يراجع كتب الفقه للشيعة يظهر له جلياً أنهم متخصصون في العقائد والأصول و الفروع بأقوى الأدلة من الكتاب و السنة، لا يحكمون آراءهم ولا رأى أحد من الناس على دين الله، إليهم ينتهي الفخر في الابتداء بالتأليف في أكثر العلوم الإسلامية، و هم بدءوا و اهتموا بحفظ الحديث و ضبطه و كتابته، حينما تركه غيرهم حتى نهوا عن كتابته، و أمروا بمحو ما كتب منه «١».

و بعد ذلك نقول: ما ذا يريد الشيخ من نقل المذاهب السبعة فقهها نقاً مدوناً صحيحاً ثابتاً، فإن أراد به مثلاً أن الشوافع أو الأحناف نقلوا فقه الشافعى أو أبي حنيفة بالنقل الصحيح الثابت، فمضافاً إلى اختلافهم في ذلك ما قيمة هذا النقل لغيره من المجتهدین و إن كان صحيحاً، فكل مجتهد هو و اجتهاده و ما يستتباطه من الكتاب و السنة سواء ثبت عنده نقل المذاهب السبعة نقاً مدوناً صحيحاً ثابتاً أم لم يثبت، لأن

(١) يراجع في ذلك (كتاب أصوات على السنة المحمدية) و (كتاب تأسيس الشيعة).

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٤٠

المجتهد ينظر في هذا المقام إلى المنشور لا إلى المنشور منه، فإن وجد صحيحاً عند ما يعرضه على الكتاب والسنة يختاره ويقول به وإن لم يثبت نقله عن المنشور منه، وإن لم يجده صحيحاً عليه أن يذره ويتركه وإن ثبت نقله عن الشافعى وغيره أو سمعه بنفسه منه، فلم يدل دليل من الشرع على أن ما أدى إليه اجتهاد أئمّة المذاهب السبع هو أصوب وأقرب إلى الواقع من اجتهاد غيرهم، ولم ينفع تقسيم المذاهب الفقهية بالمذاهب المعروفة إلا الاختلاف بين الأمة وإثارة الفتنة الدامية التي ليس هنا محل الإشارة إلى بعضها. و تمام القول والقول التام أنه لا حجية لهذه المذاهب بنفسها للمجتهد والباحث في الأدلة، ولا يجوز للمجتهد أن يقصر اجتهاده في فقه مذهب خاص من المذاهب الأربع أو السبع، ولا يكفيه هذا الاجتهاد في العمل بالتكاليف الشرعية.

إن قلت: فما تقول في الفقه الشيعي.

قلت: أولاً، في الفقه الشيعي يجتهد الفقيه بالنظر في أدلة المذاهب ويرجح ما هو أقوى من الأدلة التي أخذت من الكتاب والسنة. وثانياً، يمتاز الفقه الشيعي بأنه معتمد على فقه العترة الطاهرة الثابت حجتيه وجوب الأخذ به بالسنة الثابتة المتواترة، فكما لا يجوز التقدم على الكتاب ولا التأخر عنه كذلك لا يجوز التقدم عليهم ولا التأخر عنهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (فلا تقدموهما (الكتاب والعترة) فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلمونهم فإنهم أعلم منكم). ولا ريب أن مذاهب أهل البيت عليهم السلام في الفقه منشورة عنهم بالنقل الصحيح المدون الثابت من عصر الأئمة عليهم السلام إلى

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٤١

زماننا، وليس في الأمة من يختص بهم في فقهه غير الشيعة الإمامية.  
و إن أراد الشیخ من نقل فقه المذاهب نقلًا...

نقل مصادرهم في الفقه وهذا أمر لا يعترض أهل كل مذهب للأخر، ولا يخلو من المجازفة سيما في المسائل الخلافية التي ربما ينتهي القول بصحّة مصادر الجميع إلى التناقض والتهاون.

ثم إن في ذلك أي نقل المصادر، الفقه الشيعي معتمد على الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، ينظر في عمومهما وخصوصهما ومطلقهما ومقيدهما ومجملهما ومبينهما، وهم في معرفة الرواية وتميز المجاهيل عن المعرفة، والثبات والأثبات عن الضعف معتمدون على الأصول العقلانية العرفية المقبولة، ومصادر فقههم من السنة الشريفة التي جلها ثبت من طرق أهل البيت عليهم السلام، كانت في الأعصار المتتالية ثابتة مدونة.

حتى أنه حکى أن الحافظ ابن عقدة الشهير، خرج عن أربعين ألف رجل من تلامذة مدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام. والحاصل أن استناد الشيعة في مذهبهم وفقهم إلى أهل البيت عليهم السلام من الأمور المعلومة الثابتة بالتاريخ والنقل الصحيح بل المتواتر، من يطلب علوم أهل هذه البيت لا يجدها عند غير الشيعة، وفي غير الجواب الشيعي، مثل الجواب الأربع المعروفة وغيرها. ولم يكن لترك هذه العلوم الكثيرة والأخذ بأخبار أمثال سمرة بن جندب، وعمران بن حطان، وحريز بن عثمان، وأزهر الحمصي، و خالد بن سلمة الذي ينشد بنى مروان الأشعار التي هجا بها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وشابة ابن سوار، وشيث بن رباعي، و عمرو بن سعيد، والمغيرة بن شعبه، وغيرهم و غيرهم باعث إلا سياسة الحكم والأغراض السياسية التي حملت الناس على سب أخي النبي صلى الله عليه

مع الشیخ جاد الحق فی إرث العصبة، ص: ٤٢

و آله أمير المؤمنين على عليه السلام على رؤوس المنابر، حتى عد ذلك من السنة، و كان منهم من يفتخر عليناً تقرباً إلى الولاة بغض من قال النبي صلى الله عليه و آله: (لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق) و آله الأمر إلى ما آله، و صار الحديث في يد تجاره وسيله للتقارب إلى الحكم وأخذ الجوائز منهم، و ترك الحديث من عرف بالميل إلى أهل البيت عليهم السلام أو اتهم بذلك، وقتل و سجن

و عذب فی سبیل ذلک خلائق کثیره، و هدرت دماء الأبریاء، ف إِنَّا إِلَهٌ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ، وَ لَا حُولَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.  
و آخر دعوانا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
حرره فی شهر رمضان المبارک ۱۴۰۹ لطف الله الصافی

## درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنفُسِكُمْ فی سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آيه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام)؛ خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهاي ما را ياد گيرد و به مردم ياد دهد، زيرا مردم اگر سخنان نيكوي ما را (بى آنکه چيزی از آن کاسته و يا بر آن بيافرایند) بدانند هر آينه از ما پيروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنيانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهنند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت عليهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شباهت منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشد.

از جمله فعالیتهای گستردۀ مرکز :

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزووه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی  
ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمنه  
ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، اینیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماكن مذهبی، گردشگری و ...  
د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۵۰۵۲۴۲۳۵)

ز) طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و ...  
ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند  
مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه  
ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال  
دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان  
تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۲۷۳ ۱۵۲۰۲۶ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) ایمیل: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) فروشگاه اینترنتی:  
[www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

تلفن ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ فکس ۰۳۱۱ ۲۲۵۷۰۲۲ دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۳۱۱ ۲۲۵۷۰۲۳-۰۳۱۱ کاربران ۰۳۱۱(۲۲۳۳۰۴۵)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده ولی  
جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل  
و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الا عظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق  
روزافروندی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاء الله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۹۵۳ ، شماره کارت: ۶۲۷۳-۳۰۴۵-۵۳۳۱ و شماره حساب شبا: ۰۶۲۱-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید  
ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام :- هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده  
است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بندۀ بزرگوار  
شريك کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است،  
هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسب إلى الإمام العسكري عليه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی  
اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از  
پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بعدان، نگاه می‌دارد و با حجت‌های خدای متعال،  
خصم خویش را ساكت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصی. بی گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی  
همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش  
از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مستند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند  
آزاد کردن بندۀ دارد».



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

